

الترحيل والمنع (10) سنوات من دخول المملكة للمقيمين المخالفين لأنظمة وتعليمات الحج

المصدر: واس

تاريخ النشر: 03 يونيو 2025

أكدت وزارة الداخلية، أن المقيمين المخالفين لشرط الحصول على تصريح للحج سيعاقبون بالترحيل والمنع من دخول المملكة لمدة (10) سنوات، مشددةً على أن الحصول على تصريح حج نظامي شرط أساسي لأداء فريضة الحج. وأهابت وزارة الداخلية بالجميع الالتزام بأنظمة وتعليمات الحج؛ التي تهدف إلى المحافظة على أمن وسلامة الحجاج لأداء مناسكهم بيسر وطمأنينة، والمبادرة بالإبلاغ عن مخالفي تلك الأنظمة والتعليمات من خلال الاتصال على الرقم (911) في مناطق مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والرياض، والشرقية، والرقم (999) في بقية مناطق المملكة.